

102799 - هل يُنصح بالتزوج من امرأة غير متحجة وتربت في بلد أجنبي ؟

السؤال

أنا شاب مقبل على الزواج من فتاة مسلمة ، ولكنها تربت في بلد أجنبي ، وهي غير محجبة ، وأنا في حيرة ، وخوف ، وقلق ، ولا أعلم ماذا أفعل ، والسبب : أنه إذا حصل الزواج أن تبقى على ما هي عليه - أقصد " الحجاب " - وسؤالي هو : ما الذي يترتب علي ؟ هل هذا الزواج حرام ؟ وهل أأثم ؟ وماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للزوجة دور بالغ الأهمية في بيتها ، وبصلاحها تصلح - إن شاء الله - ذريتها ، ولا يمكن تخيل مدى السوء الذي سيكون في بيت الزوجية في حال فساد تلك الزوجة ، فالزوج لن يجد في بيته السكن ، ولا المودة والمحبة ، كما أنها ستؤثر سلباً على أولادها ، من ذكور وإناث ، وهذا مشاهد لا يخالف فيه أحد .

وقد أوصانا الناصح الأمين صلى الله عليه وسلم بالتزوج بذات الدين ، فقال : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظُفِرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري (4802) ومسلم (1466) ، فعليك بهذه الوصية المباركة ، ولا تفرط فيها ، واعلم أن الزوجة ستكون عرض الإنسان وشرفه ، وستكون مربيةً لأولاده ، ومؤمنة على ماله وبيته ، ولا خير في امرأة لا تحفظ هذه الوظائف ولا تقوم عليها حق القيام ، والإنسان ابن بيئته ، وابن بيته ، وإذا كان هذا الأمر يظهر في الرجال فإن ظهوره في الإناث أكد وأقوى ، فمن تربت في بلد أجنبي ، وفي بيت لا يعرف الاستقامة والالتزام فإنه ستظهر آثار تلك البيئة وذلك البيت على المرأة ولا شك ، إلا أن يرحم الله تعالى بعض الأفراد فيوقفهم للهداية والاستقامة ، ولو أنها كانت مقبلة على الهداية ، وترغب بالتخلص من ماضيها ، وتريد من يأخذ بيدها للاستقامة : لنصحناك بها ، ولرغبناك في التزوج منها ، أما وحالها ليس كذلك : فإننا لا ننصحك بالتزوج منها ، وابحث عن غيرها ، ولعلك أن توفق لذات الدين عاجلاً غير آجل .

وهذه فتاوى من علمائنا تؤيد ما قلناه لك ، ونصحناك به :

1. سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

لي أخ سيتزوج من فتاة متبرجة ، فما واجبي نحوه ؟ وبماذا تنصحه بعد أن خطبها ؟ وما الواجب عليّ فعله إذا استعملت آلات اللهو والغناء داخل البيت احتفالاً بالعرس ؟

فأجابوا :

" عليك أن تنصحه أن يتزوج بذات الدين ؛ امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فَاظْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ) ولا تحضر حفلة الزواج التي تستعمل فيها آلات اللهو والغناء إلا إذا كنت قادراً على إنكار المنكر ، فإن لم تكن قادراً على ذلك : وجب عليك

اجتناب المنكر على الأقل " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 182 ، 183) .

2. وسئلوا - أيضاً - :

ما حكم الإسلام في رجل تزوج بامرأة لا ترتدي الزي الإسلامي ، وهل يحمل سيئات أم لا على أنها متبرجة ، وبالرغم أنه نصحتها وأمرها به هل يجوز له أن يطلقها ؛ لأنها لا ترتدي هذا الزي ؟ بالرغم أنها معترفة به وتقول : إنه فرض .
فأجابوا :

" على الزوج أن يستمر في نصحتها وحسن توجيهها ؛ لعل الله أن يهديها ويوفقها ، وإذا بذل وسعه في نصحتها : فليس عليه إثم ، فإن أصرت على البقاء على المنكر : فواجب عليه أن يطلقها " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .
" فتاوى اللجنة الدائمة " (17 / 181) .

3. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وهو يذكر صفات الزوجة :

(دِينَة) ، أي : صاحبة دين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تُنكح المرأة لأربع : لمالها وحسبها وجمالها ودينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، فالدينه تعينه على طاعة الله ، وتصلح من يتربى على يدها من أولاده ، وتحفظه في غيبته ، وتحفظ ماله ، وتحفظ بيته ، بخلاف غير الدينه فإنها قد تضره في المستقبل ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : (فاظفر بذات الدين) ، فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب : فذلك نور على نور ، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الدينه .
فلو اجتمع عند المرء امرأتان : إحدهما جميلة ، وليس فيها فسق أو فجور ، والأخرى دونها في الجمال لكنها أدين منها ، فأيهما يختار ؟ يختار الأدين .

...

وقد يقول بعض الناس : أتزوج امرأة غير دينه لعل الله أن يهديها على يدي ، ونقول له : نحن لا نكلف بالمستقبل ، فالمستقبل لا ندري عنه ، فربما تتزوجها تريد أن يهديها الله على يدك ، ولكنها هي تحولك إلى ما هي عليه فتشقى على يديها " انتهى .
" الشرح الممتع " (12 / 13 ، 14) .

ولمزيد الفائدة راجع جواب السؤال رقم (96584) .

ونسأل الله تعالى أن ييسر لك زواجا بامرأة صالحة ، وأن يعينك وإياها على إنشاء أسرة طيبة صالحة .
والله أعلم